

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تنظيم تداول المواد البترولية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعسیر الجبری وتحديد الأرباح :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار بيع المازوت :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم محاسبة الشاحنات المحملة بالمواد البترولية التي تعمل بنظام الكروت الذكية ولا تفرغ حمولاتها بنقاط التسليم المخططة وفقاً للتكلفة الفعلية التي تحددها وزارة البترول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يونيو ٢٠١٣

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل